



قرار

اصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: م.ب.ف.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة، 30 نهج آلان سفاري، 1002 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 17 جوان 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1004 والتي تفيد أنه تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزارة الفلاحة قصد الحصول على نسخة ورقية من محضر جلسة مجلس الإدارة بالمجمع المهني المشترك للخضر المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2014، إلا أنه لم يتلق رداً على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه إلى القيام بدعوى الحال طالبا إلزام وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتمكينه من الوثيقة المطلوبة مستندا في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتاريخ 16 سبتمبر 2019، والذي أرفقه بنسخة من محضر الجلسة المطلوب يتضمّن فقط الجزء الخاص بإسناد العارض خطة وظيفية.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية وممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتمكين العارض من نسخة ورقية من محضر جلسة مجلس الإدارة بالمجمع المهني المشترك للخضر المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2014، استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة.



وحيث تولّت الجهة المدّعى عليها الإدلاء بنسخة من محضر الجلسة تضمّن حصرياً الجزء الخاص بإسناد العارض خطة وظيفية.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمّن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، يُعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي بغاية تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة طبقاً لما أقرّه ونظّمه القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدوليّة فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث أنّ حصول العارض على محضر الجلسة المطلوب والمتضمّن للمداوات المتّصلة بإسناده خطة وظيفية ليس من شأنه أن يؤدّي إلى إلحاق أيّ ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما لا يندرج ضمن أيّ حالة من حالات الاستثناء الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث على خلاف ذلك، فإنّ تسليم العارض نسخة من محضر الجلسة المطلوب يساهم بصفة مباشرة في تحقيق أهداف القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة المتعلّقة خاصة بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى التصرّف في الموارد البشرية في المؤسسات والهيكل العمومية.

وحيث يتّجه بناء على ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلبات العارض وإلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من نسخة من محضر الجلسة المطلوب.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتمكين العارض من نسخة من محضر جلسة مجلس إدارة للمجمع المهني المشترك للخضر المؤرّخ في 2012/12/29.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 جانفي 2020 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي